الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-131744

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-131744-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/01/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/05/18م من / ... (هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/08م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-743) الصادر في الدعوى رقم (Z-78645-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الحكومية الدائنة لعام 2018م.

ثانيًا: تعديل إجراء المدعى عليها على بند القروض الممنوحة للشركات التابعة لعام 2018م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات طويلة الأجل في هيئة الربط الكهربائي والاستثمارات إلى تاريخ الاستحقاق لعام 2018م.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند الاحتياطيات الأخرى المكونة لعام 2018م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (الذمم الحكومية الدائنة لعام 2018م) بأن الوقود لا يعد من الأصول الثابتة، وأفاد بأن إجراء الهيئة جانبه الصواب حيث لم تقم الهيئة بحسم جميع الذمم المدينة من الوعاء الزكوي حيث استبعدت الذمم المدينة المستحقة على المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، وعليه يطالب المكلف بحسمها من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-131744

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-131744-2022)

الوعاء الزكوي. وفيما يخصّ بند (الاحتياطيات الأخرى المكونة لعام 2018م) فيدعي المكلف بأن الاحتياطيات الأخرى لم يتم ترحيلها من السنوات السابقة وانما تم تكوينها خلال العام ولم يحل عليها الحول، وأفاد بقبول الهيئة اعتراض المكلف جزئياً بإضافة رصيد احتياطيات أخرى بمبلغ (362,599,000) ريال في الربط الزكوي المعدل بدلاً عن مبلغ (606,713,000) ريال أضافته في الربط الزكوي الأصلي. كما يعترض المكلف على بند (الاستثمارات طويلة الأجل لعام 2018م)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض الممنوحة للشركات التابعة لعام 2018م).

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/01/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛وبالنداء على الخصوم، حضر/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت/ ...(هوية وطنية رقم ...)،بصفتها ممثلة المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...../.../....) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال وكيل المستأنف عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاعتراضية المودعة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والمذكرات الإلحاقية وأنه يكتفي بها، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع وطلبات، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجابت بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية والمذكرات الإلحاقية، وتكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وتتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع وطلبات. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة، وتأجيل النظر في الدعوى إلى يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/01/23م عند الساعة الحادية عشرة صباحاً.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/01/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبالنداء على الخصوم،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-131744

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-131744-2022)

حضـــر/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصـــفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضـــرت/ ... (هوية وطنية رقم ...)،بصـــفتها ممثلة المســـتأنفة/ هيئة الزكاة والضـــريبة والجمارك، بموجب تفويض صـــادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضـــريبة والجمارك للشـــؤون القانونية برقم (..../..../...) وتاريخ 1445/03/19هـــ، ولكونه سبق أن أقفل باب المرافعة في الدعوى؛ فإن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة اســتيفاء شــروط نظر الاســتئناف شــكلاً وفقاً للشــروط المنصــوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصـــلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاســـتئناف مقبولين شـــكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الذمم الحكومية الدائنة لعام 2018م)، وحيث يكمن اســتئنافه بأن إجراء الهيئة جانبه الصــواب حيث لم تقم الهيئة بحســم جميع الذمم المدينة من الوعاء الزكوي حيث اســتبعدت الذمم المدينة المســتحقة على المؤســســة العامة لتحلية المياه المالحة. وحيث نصّــت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصــادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصـــادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما اســـتخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما اســـتخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، وحيث نصّــت الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـــ الصــادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية على: "المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر ســدادها لأي ســبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صــاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: (فاتقوا اللّه ما استطعتم)، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها"، وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصـــادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـــ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن المعالجة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-131744

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-131744-2022)

الزكوية الصـحيحة هي بإجراء المقاصـة بين الرصـيد المدين والدائن وذلك إذا كانت لعميل واحد لديه حسـابين مدين ودائن، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومسـتندات؛ وحيث أنه بعد الاطلاع على ما ورد في مذكرة الهيئة الجوابية يتبين قيام الهيئة عند إجرائها حسـم الذمم المدينة بما يقابلها من ذمم دائنة فقط، حيث أن الفرق الذي يطالب به المكلف عبارة عن ذمم مدينة لم يقابلها ذمم دائنة, وحيث اتضـح بأن الخلاف ينحصـر حول عدم حسـم الهيئة كامل الذمم المدينة, وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين أن الذمم الدائنة الحكومية بلغت (92) مليار بالتالي يجب حسـم كامل الذمم المدينة الحكومية البالغة (19,675,526,000) ريال لوجود ما يقابلها من الذمم الدائنة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاحتياطيات الأخرى المكونة لعام 2018م)، وحيث يكمن استئنافه بأن الاحتياطيات الأخرى لم يتم ترحيلها من السنوات السابقة وانما تم تكوينها خلال العام ولم يحل عليها الحول، وأفاد بقبول الهيئة اعتراض المكلف جزئياً بإضـافة رصـيد احتياطيات أخرى بمبلغ (362,599,000) ريال في الربط الزكوي المعدل بدلاً عن مبلغ (606,713,000) ريال أضـافته في الربط الزكوي الأصـلي. وحيث نصّـت الفقرة (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصـادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن يمسـكون حسـابات نظامية على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضـعة للزكاة ومنها: 7 - الاحتياطيات المرحلة من سنوات سابقة اخر العام.8 رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة اخر العام 9 - المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام". وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن ما قامت به الهيئة بعد الاطلاع على مذكرتها الجوابية هو إضـافة مبلغ (362,599,000) ريال إلى الوعاء الزكوي والذي يمثل رصـيد آخر المدة احتياطي الأخرى (الشـركات المسـتثمر فيها بطريقة حقوق الملكية) ورصـيد أول المدة احتياطي الأخرى (التزامات منافع الموظفين) ورصـيد آخر المدة احتياطي الأخرى (الموجودات المالية), وتبين من القوائم المالية المدققة أنها داخلة ضـمن مبلغ (106,897,000) ريال والذي يمثل إجمالي الاحتياطيات الأخرى, حيث تبين من القوائم المالية المدققة أن الاحتياطيات الأخرى المضـافة إلى الوعاء الزكوي من قبل المكلف, بيانها كالتالي: - حصـة الشـركة في الدخل الشـامل الآخر للشـركات المسـتثمر فيها بحقوق الملكية أول العام بمبلغ (296,810,000) ريـال, - التزامـات منـافع الموظفين بمبلغ (370,715,000) ريـال, - الموجودات المالية من خلال الدخل الشـامل الآخر أول العام بمبلغ (32,992,000) ريال, - الإجمالي (106,897,000) ريال. بينما قامت الهيئة بإضـافة الاحتياطيات الأخرى كالتالي: - حصـة الشـركة في الدخل الشـامل الآخر للشـركات المسـتثمر فيها بحقوق الملكيـة آخر العام بمبلغ (34,851,000) ريـال, - التزامـات منـافع الموظفين بمبلغ (370,715,000) ريال, - الموجودات المالية من خلال الدخل الشـامل الآخر آخر العام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-131744

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-131744-2022)

بمبلغ (26,735,000) ريال, - الإجمالي مبلغ (362,599,000) ريال. وحيث أن الاحتياطيات تضـــاف إلى الوعاء الزكوي أول العام, وقامت الهيئة بحسـم الاحتياطيات آخر العام لوجود ما يقابلها من اسـتثمارات محسومة, وعليه فإنه يُحسم مبلغ (106,897,000) ريال ويضاف مبلغ (362,599,000) ريال إلى الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اســتئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصـــل في هذا البند.

وحيث إنه بخصـــوص اســـتئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأســباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيب بشـأنه في ضـــوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اســـتئناف المكلف ورفض اسـتئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصـل محلّ الاسـتئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-743) الصادر في الدعوى رقم (Z-78645-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الحكومية الدائنة لعام 2018م).**
2- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات طويلة الأجل لعام 2018م).**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-131744

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-131744-2022)

3- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاحتياطيات الأخرى المكونة لعام 2018م).

4- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض الممنوحة للشركات التابعة لعام 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...